الاســـم	المحكمـــة	التاريخ	الســـاعة	نوع الجرم
صادق عوض حسين	بلدية الزرقاء	٩٦٩/٥/٢٧	٨ صباحا	تنظيم مدن
محمود عيسى خضر	"	٩٦٩/٥/٢٧	"	تنظيم مدن
ذياب ابو محفوظ	"	٩٦٩/١/٢٧	"	تنظيم مدن
محمود عبد العزيز محمد	"	٩٦٩/٥/٢٧	"	تنظيم مدن
احمد محمود احمد	صلح الزرقاء	١٩٦٩/٦/٩	"	سير
هشام سعيد اسعد	"	٩٦٩/٦/١٢	"	ايذاء
راجح سليمان مصطفى	محكمة الزرقاء	٩٦٩/٥/١٣	"	نشل
مصباح محي الدين محمد الطبيبي	صلح الزرقاء	٩٦٩/٥/١٥	"	حيازة مخدرات
محمد قاسم محمد موسى	"	٩٦٩/٥/٢٠	"	تعدي على ارض الغير
توفيق محمد الحاج حسن فاخوري	"	١٩٦٩/٦/٧	"	اساءة الامانة
ابراهيم اسماعيل سالم	الجمارك البدائية	٩٦٩/٦/٢١	"	التهريب
نبيل حلمي الشاهد	"	٩٦٩/٥/٣١	"	"
شهيد صادق دعدوش	"	٩٦٩/٥/٣١	"	"
شركة تورلين للتعهدات عبر البحار	"	٩٦٩/٦/٢٣	"	"
موسى محمد ابراهيم شطا	"	٩٦٩/٦/٢١	"	"
ابراهيم حسن القيسي	بداية السلط	٩٦٩/٥/٢٦	"	الرشود
عزمي عبد العزيز الحواجه	"	٩٦٩/٥/٢٩	"	السرقة
بهاء الدين عبد الجواد سحويل	"	٩٦٩/٥/٢٩	"	الفرار من مكان التوقيف
حسن سالم السليمان الفلاح	صلح اربد	١٩٦٩/٦/٨	"	جوازات
محمود مصطفى عبدالحميد	جزاء اربد	٩٦٩/٦/١٩	"	تسبب بالايذاء
عبد الرحمن احمد النتشه	صلح الطفيلة	١٩٦٩/٦/٣	"	الصدم
رشيد محمد خليل	"	١٩٦٩/٧/٨	"	تزوير جوازات سفر
حسن حمد المسطوري	صلح عجلون	٩٦٩/٥/٢٩	"	حراج
احمد عيد صالح عثمان	صلح الكرك	٩٦٩/٦/٢٩	"	سير
محمد عوده الرجا	صلح اربد	٩٦٩/٦/٢٨	"	سرقة
عامر جميل عبد الرحمن الخفش	جزاء اربد	٩٦٩/٦/٢٩	"	احتيال واخذ مال الغير
كريم خوري	صلح عمان	٩٦٩/٦/٢٢	"	ضريبة الدخل
محمد عبد اللطيف محمد	صلح عمان	٩٦٩/٦/١٥	"	السرقة
داود سليمان داود	صلح عمان	٦٦٩/٦/٢٢	"	ضريبة دخل

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٣٠ ربيع اول سنة ١٣٨٩ هـ . الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٦٩ م . العدد ٢١٧٨

الفهرس

مطبعـــة الجيش العربي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢١
نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ باضافة الفقرة (٦) التالية الى آخرها .
(٦– جميع افراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ى) من المادة ٢٥ من قانون الانتخاب المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ والذين كانوا يقيمون اقامة فعليّة في الاراضي التي ضمت الى المملكة سنة ١٩٣٠ .

١٩٦٩/٥/٢١ الحسن بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبدالله غوشة

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
احمد طوقان

رئيس الوزراء
عبد المنعم الرفاعي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
صالح برقان

وزير المواصلات والنقل
امين يونس الحسيني

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير العدلية

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المالية
فضل الدلقموني

وزير الصحة
عبد السلام المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار
محمد اديب العامري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٤
نأمر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٦٩

نظام الغاء نظام اسكان موظفي البنك المركزي الاردني

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام اسكان موظفي البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نظام اسكان موظفي البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٦٦ المنشور بالعدد ١٩٠٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٢/١ .

١٩٦٩/٥/٢٤ الحسين بن طلال

قاضي القضاه ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الله غوشه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
احمد طوقان

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلديه والقرويه
صالح برقان

وزير المواصلات والنقل
امين يونس الحسيني

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير العدليه
سمعان داود

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المالية
فضل الدلقموني

وزير الصحة
عبد السلام المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار
محمد اديب العامري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون
الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٦٩/٥/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين الى آخرها :

د — في حالة وفاة احد افراد اسرة الموظف الذين يعيلهم يدفع للموظف المعيل مبلغ (٥٠) دينارا .

هـ — عند احالة الموظف على التقاعد احالة طبيعية ودون ان يكون مصابا بمرض مقعد يدفع له مبلغ يعادل راتبه الشهري مع العلاوات .

١٩٦٩/٥/٢٤

الحسين بن طلال

قاضي القضاه ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبدالله غوشه		نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية عاكف الفايز	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع احمد طوقان
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية صالح برقان	وزير المواصلات والنقل امين يونس الحسيني	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	وزير العدلية سمعان داود
وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الاشغال العامة يحي الخطيب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير المالية فضل الدلقموني
وزير الصحة عبد السلام المجالي	وزير الزراعة سامي أيوب		وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار محمد اديب العامري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٦٩/٥/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية

المادة ١ — يسمى هـذا النظام (نظام معدل لنظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل النظام الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (اللجنـة العليا للمناهج والكتب المدرسية) حيثما وردت فيه بعبارة (مجلس التربية والتعليم) .

١٩٦٩/٥/٣١

الحسين بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبدالله غوشة		نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية عاكف الفايز	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع احمد طوقان
وزير المالية فضل الدلقموني	وزير المواصلات والنقل امين يونس الحسيني	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	وزير العدلية سمعان داود
وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الاشغال العامة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة يحي الخطيب		وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة عبد السلام المجالي	وزير الزراعة سامي ايوب		وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار محمد اديب العامري

امر دفاع رقم (٤) لسنة ١٩٦٩

صادر بمقتضى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب معالي وزير النقل وبالاستناد الى المادة (٢/١٤) من نظام الدفـاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ آمر بتعديل الفقرة (٢) من امر الدفاع رقم (٣) لسنـة ١٩٦٩ بشطب عبارة (ومأمور التسجيـل فيها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ومأمور تسجيل العقبة) .

رئيس الـــوزراء
عبد المنعم الرفاعي

١٩٦٩/٥/٣١

امر دفاع رقم (٥) لسنة ١٩٦٩

صادر بمقتضى الفقرة (ﻫ) من المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

لما كانت السلطات الجمركية قد ضبطت في ليلة ٣، ١٩٦٩/٥/٤ في منطقة تقع الى الشمال الشرقي من (الجفيف) (٩٢٢٤) تربة من حشيشة الكيف المخدرة الممنوعـة بمقتضى قانون العقاقير الخطرة رقم (١٠) لسنة ١٩٥٥ . لذلك وعلى الرغم مما جـاء في اي قانون آخر آمر — عملا بالفقرة (ﻫ) من المادة (٢) من نظام الدفـاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ — باتلافها فورا من قبل لجنة مؤلفة من معالي وزير المالية/الجمارك ورئيس النيابة العامة ووكيل وزارة الصحة ومساعد مدير الامن العام ومساعد وكيل وزارة المالية/الجمارك .

رئيس الـــوزراء
عبد المنعم الرفاعي

١٩٦٩/٦/١

امر دفاع رقم (٦) لسنة ١٩٦٩

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بما يلي :

١ — تستثنى من امر الدفاع رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٥ كمية (١٠٠٠) الف طن من التبن الاحمر لتصديرها الى لبنان .

٢ — يتم التصدير بموجب اذونات تصدرها دائرة التموين والاستيراد والتصدير .

٣ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١٩٦٩/٦/١٥ .

١٩٦٩/٦/٣

رئيس الـــوزراء
عبد المنعم الرفاعي

قرار رقم (١٠)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٩/٤/٢٦ رقم ت/٤٠٧٨/١٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير نصوص قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ وقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ وبيان مايلي :

١ — هل يجوز لمدير الاراضي والمساحة ان يصدر امرا بتسجيل مال غير منقول جـرى استملاكه بمجرد ثبوت ان التعويض عنه قد دفع ام ان اجراء معاملة التسجيل تتوقف على دفع الاموال الاميرية المستحقة عن ذلك المـال . وهل تعتبر معاملة الاستملاك من معاملات التصرف المنصوص عليها في المادة الثانية مـن قانون ضريبة الابنيـة والاراضي او من معاملات الفراغ المنصوص عليها في الفقره (ب) من المادة /١٤/ من قانون تحصيل الاموال الاميرية ام لا ؟ .

٢ — هل يعتبر الحجز الاجرائي الواقع على اموال المنشىء المنقوله بمثابة ايداع للتعويض في صندوق الخزينة بالمعـنى المنصوص عليه في الفقرة الاولى المعدلة من المادة/١٨/من قانون الاستملاك ام لا ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الماليه/الاراضي والمساحه الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٣ وتدقيق النصوص القانونية تبين :

ان الفقرة (ب)من المادة/١٤/من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ الذي حل محل القانـون المؤقت رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ لاتجيز لمدير الاراضي والمساحة ان يجري اية معاملة تأمين او فراغ او انتقال مالم يتأكد من ان الاموال الاميرية المستحقة عن تلك الاموال غير المنقولة قد دفعت بتمامها .

كما ان الفقرة الثانية من المادة/١٤/من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحليـة رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ لاتجيز تسجيل اية معاملة تصرف في سجلات الحكومة ما لم تستوف جميع الضرائب المستحقة على المال غير المنقول او بعضها اذا وافق على ذلك وزير المالية .

وان المادة الثانية من هذا القانون عرفت عبارة (معاملة التصرف) بأنها تعني البيع والافراز والتوحيد والاجارة والرهن والهبه والوقف على اختلاف انواعه والانتقال بطريق الارث .

وحيث ان كلمة (البيع) الواردة في هذا النص قد جاءت مطلقة فهي تجري على اطلاقها وتشمل كافة معاملات البيع سواء أكان البيع رضائياً أم جبرياً .

وحيث ان معاملة استملاك اية ارض انماهي في الوقع معاملة بيع جبري كما يستفاد من نصوص قانون الاستملاك فان هذه المعاملة تعتبر داخلة في مدلول كلمة (تصرف) المشار اليها آنفا .

وينبني على ذلك انه لايجوز اجراء معاملة تسجيل الارض المستملكة في سجلات دائرة الاراضي باسم المنشىء ما لم تكن الاموال الاميرية المستحقة عنها قد دفعت كلها او بعضها اذا وافق على ذلك وزير المالية .

اما كون المادة/١٨/من قانون الاستملاك تنص على انه بعد ان يتم دفع التعويض لصاحب الارض او الى صندوق الخزينة كوديعة تسجل الارض المستملكة باسم المنشيء بامر من مدير الاراضي والمساحة . فان ذلك لايعفي مـن تطبيق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية وقانون ضريبة الابنية والاراضي التي توجب استيفاء الاموال الاميرية قبل اجراء معاملة التسجيل ما دام لا يوجد في نصوص قانون الاستملاك ما يمنع من تطبيق هذه الاحكام .

هذا فيما يتعلق بالنقطة الاولى . اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية . فان المادة/١٨/من قانون الاستملاك صريحة في انه لايجوز تسجيل الارض المستملكة باسم المنشيء ما لم يتم دفع التعويض لصاحب الارض او الى صندوق الخزينة كوديعة .

وحيث ان حجز الاموال المنقولة تأمينا للتعويض انما يعني ضبطها تمهيدا لبيعها من اجل تسديد هذا الدين من ثمنها.

فان مجرد ايقاع الحجز لا يفيد ان التعويض قد دفع لصاحب الارض او الى صندوق الخزينة كوديعة بالمعنى المتقدم ذكره اذ ربما يكون الثمن الذي يباع به المال المحجوز لايفي بالتعويض او يطرأ سبب يمنع بيع هذا المال كتلفه او ثبوت استحقاقه للغير .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٨

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
مدير الاراضي	لرئاسة الوزراء	التمييز	الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
صبحي الحسن	شكري المهتدي	جورج سعد	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (١١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٩/٤/٢٢ رقم ت/ ٣٨٩٩/٢/٣١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة /٣٧/ من قانون المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما يلي :

١ – ما هو المقصود بعبارة (المؤسسة شبه الحكومية) الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة وما هي العناصر التي يجب توفرها في المؤسسة لتعتبر مؤسسة شبه حكومية ؟ .

٢ – هل ان هذه العبارة تشمل البلديات والمجالس القروية والشركات ذات الامتياز والشركات التي تساهم بها الدولة؟.

٣ – هل يحق للمحامي ان يكون مستشارا قانونيا لاكثر من مؤسسة حكومية او شبه حكومية واحدة ؟ وبعد الاطلاع على كتاب نقيب المحامين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٦٩/٤/١٥ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة /٣٧/ من قانون المحامين النظاميين المشار اليه تنص على ما يلي :

أ – على كل شركة مساهمة عامة او اجنبية تتعاطى اعمالها في الاردن ان تعين وكيلا عاما لها من المحامين المسجلين في سجل المحامين الاساتذة خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون او من تاريخ تأسيسها وتلزم الشركة بدفع نصف دينار عن كل يوم تأخرت فيه عن اقامة وكيل عام لها »

ب – لا يجوز للمحامي المسجل في سجل المحامين الاساتذة ان يعمل وكيلا او مستشارا قانونيا لاكثر من خمس شركات من الشركات المشار اليها في الفقرة السابقة على انه يجوز زيادة عدد الشركات المقررة اذا زادت هذه عن عدد المحامين وبقرار من مجلس النقابة ، على انه لا يجوز للمحامي ان يكون وكيلا لاكثر من مؤسسة حكومية او شبه حكومية واحدة وعلى المحامي ان يشعر النقابة بالشركات التي يعمل وكيلا لها .

وباستعراض نصوص هذا القانون فيما يتعلق بالنقطتين الاولى والثانية انه لا يوجد في هذه النصوص تعريف للمؤسسات الحكومية او شبه الحكومية ، ولهذا فلا بد من الاسترشاد بما استقر عليه الفقه الاداري بهذا الصدد .

وبالرجوع للمصادر الفقهية يتبين ان المؤسسات الحكومية قد عرفت بانها المصالح الادارية التي انشئت بقانون بقصد المساهمة في تأدية وظائف الدولة واما المؤسسات شبه الحكومية فهي :

١ – المؤسسات العامة غير الحكومية التي تنشأ بقانون وتمنح الشخصيه المعنويه للقيام بنوع معين من الخدمات العامة وتحقيق غرض او اغراض محدودة تحت اشراف الدولة ورقابتها كالبلديات والمجالس القروية .

٢ – الهيئات التي تنشأ بقانون لتقوم على رعاية مصالح طوائف معينة من ذوي المهن وتمثل مصالح هذه الطوائف ولها على افرادها سلطات مستمدة من القانون وهي سلطة لائحية لتنظيم اعمالهم وشؤونهم وسلطة اصدار قرارات ادارية في هذه الشؤون ثم سلطة فرض رسوم عليهم كالغرف التجارية والصناعية والزراعية ونقابات اصحاب المهن الحرة كمهنة المحاماة والطب والهندسة وما ماثل ذلك .

وقد سميت مثل هذه المؤسسات والهيئات مؤسسات شبه حكوميه لانها تشبه من بعض الوجوه الهيئات الحكوميه .

اما الشركات المساهمه ذات الامتياز والشركات التي تساهم بها الحكومه فلا تدخل في مفهوم المؤسسات شبه الحكوميه وانما تدخل في مدلول الشركات المساهمه العامه المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة / ٣٧ / المطلوب تفسيرها وذلك على اعتبار ان الشركات المساهمه العامه حسبما عرفت في البند (أ) من الفقرة الثانيه للمادة (٣٩) من قانون الشركات رقم ١٢ لسنه ١٩٦٤ تشمل كافة الشركات المساهمة العامة سواء اكانت ذات امتياز او كانت الحكومه مساهمه فيها ام لم تكن .

اما فيما يتعلق بالنقطة الثالثة فعلى الرغم من ان الوكالة عن الاشخاص وابداء الاستشارات القانونيه هما من وظائف المحامين بمقتضى المادة الثانيه من قانون المحامين الا ان الفقرة (ب) من المادة (٣٧) قد فرقت بالحكم ما بين الشركات المساهمة العامة او الاجنبية وبين المؤسسات الحكومية او شبه الحكومية فيما يختص بجواز قيام المحامي بهاتين الوظيفتين فأجازت له ان يكون وكيلا او مستشارا لخمس شركات فقط بينما بالنسبه للمؤسسات الحكومية او شبة الحكومية لم تضع عليه قيدا الا فيما يتعلق بالوكالة اما ابداء الاستشارات القانونية لهذه المؤسسات فليس ثمة اي قيد عليه بشأنها كما هو واضح من النص .

ولهذا فلا يمتنع على المحامي ان يكون مستشارا قانونيا لاكثر من مؤسسة حكوميه او شبه حكومية وانما يمتنع عليه ان يكون وكيلا لاكثر من مؤسسة واحدة منها .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٨/٥/ ١٩٦٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة العدلية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
قاضي تشريع	لرئاسة الوزراء	التمييز	الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
ناصر غرايبة	شكرى المهتدي	جورج سعد	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (١٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولـــة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٩/٥/٧ رقم ن/٤٤٨١/٣١ اجتمع الـــديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقره (ب)من الماده/١١/ من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣لسنة١٩٥٩ والماده/٣٠/ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة١٩٥٩ وبيان ما اذا كانتا تجيزان . يادة راتب الاعتلال للموظف المتقاعد كلما تفاقمت العلة لاسباب ناشئة عن طبيعة هذه العله وليس عن خطأ او اهمال .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الماليه الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٥/٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان محكمة العدل العليا كانت بتاريخ ١٩٦٦/٦/٩ اصدرت حكما في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ المقامة من ميخائيل نصير الدقم على وزير المالية ولجنة التقاعد فسّرت فيه نص الفقرة (ب) من المادة /١١/ من قانون التقاعد العسكري بأنه اذا تغيرت درجة العله صعودا اوهبوطاً ولم تزد عن الدرجة التي قررتها اللجنة الطبية لاول مره فان هـــذا التغير لايمنع من زيادة راتب الاعتلال لان هذ الحاله تدخل في مفهوم عبارة (كلـــما خفت العلة)الواردة في النص المذكور . اما اذا تغيرت درجة العلة الى اكثر من الدرجة التي كانت عليها حين تخصيص راتب الاعتلال فلا يجوز زيادة راتب الاعتلال.

وحيث ان الماده /٢٣/ من الدستور لاتجيز للديوان تفسير اي نص قانوني اذ كانت المحاكم قد فسرته .

فاننا نقرر عدم اختصاصنا لتفسير نص المادة /١١/ (ب) من قانون التقاعد العسكري .

اما فيما يتعلق بطلب تفسير المادة/٣٠/من قانون التقاعد المدني . فحيث انه لم يسبق للمحاكم ان فسرت هذه المـادة . فان الديوان يملك الصلاحية لتفسيرها .

وحيث ان نصها يماثل نص الفقره (ب) من الماده /١١/ مـــن قانون التقاعد العسكري وكان التفسير الذي اصدرته محكمة العدل لهذه الفقرة ينسجم مع منطوق النص .

فاننا نقرر تفسير المادة /٣٠/المشار اليها بنفس التفسير الذي اقرته محكمة العدل العليا للمادة /١١(ب) من قانون التقاعد العسكري .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٨

عضـــو مندوب وزارة الماليـــة وكيل الوزارة	عضـــو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضـــو عضو محكمة التمييز	عضـــو رئيس محكمة التمييز الثاني	رئيس الديوان الخـــاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
رشاد الحسن	شكري المهتدي	جورج سعد	موسى الساكت	علي مسمار

تعليمات الانفاق

من رصيد صندوق مساعدة ورثة موظفي وزارة التربية والتعليم الملغى بموجب نظام الضمان الاجتماعي رقم (٦) لسنة ١٩٦٦ ، على بعثات ابنـــاء موظفي التربيـــة والتعليم صادرة بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١٠) من النظام المذكور .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٨ ـ بالاستناد الى الفقرة (د) من المادة العاشرة من نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها رقم (٦) لسنة ١٩٦٦ الموافقة على (تعليمات الانفاق من رصيد صندوق مساعدة ورثة موظفي وزارة التربية والتعليم الملغى بموجب نظام الضمان الاجتماعي رقم (٦) لسنة ١٩٦٦ على بعثات ابناء موظفي التربية والتعليم) بشكلها التالي :

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات الانفاق من رصيد صندوق مساعدة ورثـــة موظفي وزارة التربية التعليم ، الملغى بموجب نظام الضمان الاجتماعي رقم (٦) لسنـــة ١٩٦٦ على بعثات ابناء موظفي وزارة التربيـــة التعليم) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك؛

أ ـ تعني كلمة (الصندوق) الاموال المحولة من صندوق ورثـــة موظفي التربية والتعليم الذي انشىء بموجب النظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٠ .

ب ـ تعني كلمة (موظف) كل من عمل في ملاك وزارة التربية والتعليم وساهم في الصندوق المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ولا يزال قائما على رأس عمله في الوزارة او تقاعد وهو يعمل فيها او توفي وهو فيها او بعد تقاعده منها .

ج ـ تعني عبارة (اللجنة المختصة) لجنة البعثات العلمية المختصة ببعثات الطلاب وموظفي وزارة التربية والتعليم المنصوص عليها في نظام البعثات العلمية رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ .

د ـ تشمل لفظة المذكر المؤنث ايضا كما يطلق المفرد على المثنى والجمع والعكس بالعكس ؛

المادة ٣ ـ يستثمر رصيد الصندوق في احد البنوك المحلية في عمان ، بعد اجراء مزاودة على الفوائد بينها ؛

المادة ٤ ـ تصرف فوائد رصيد الصندوق على بعثات تختارهم اللجنة المختصة من ابناء الموظفين الناجحين المتفوقين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية شريطة على ان لايقل معدل الطالب المستفيد من هذه البعثة عن ٧٠٪ .

المادة ٥ ـ يشترط في المبعوث ما يلي : ـ

أ ـ ان يكون طالبا منتظما في مدرسة داخل المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـ ان يكون من المتقدمين للامتحان للمرة الاولى وفي العام الذي يختار فيه للبعثة .

ج ـ ان تكون البعثة لاحدى الجامعات العربية .

د ـ تحدد اللجنة الجامعة ونوع التخصص الذي يود دراسته آخذة بعين الاعتبار رغبة المبعوث وحاجة الاردن الى هذا النوع من التخصص .